mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب منهج السالكين)٠٤(كتاب البيوع)٧(

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله - 00:00:00

باب الحجر لفلس او غيره طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد لما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من - 00:00:22

عقود التوثقة وهي الظمان والكفالة والرهن شرع الان في المسألة المتعلقة بالحجر ايضا لحفظ حقوق الغرماء يقول رحمه الله تعالى باب الحجر الحجر في اللغة هو المنع والتضييق. المنع والتظييق - 00:00:40

الباب الحجر نعم واما في الاصطلاح فهو منع الانسان من التصرف في ماله. منع الانسان من التصرف في ماله هذا هو الحجر قال اه باب الحجر لفلس او لغيره الفلس - 00:01:04

الفلس هو ان يكون عند المرء مال لا يفي بكل ما عليه من الدين ان يكون عند المرء مال لا يفي بكل ما عليه من الدين فلذلك نقول المفلس من عنده مال لا يفي بما عليه من الدين هذا هو المفلس. وهذا هو المفلس في - 00:01:35

المعاملات وعندنا المفلس في الاخرة الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهم قد نقول ثلاثة افلاس الكفار والمنافقين وهذا افلاس ظاهر فهم لا حسنات لهم اصلا فافلاسهم ظاهر - 00:02:07

وافلاس عصاة الموحدين الذين غلبت سيئاتهم حسناتهم فيكون عندهم حسنات لا تفي او تكون لا لا تدخلهم الجنة بسبب السيئات الكثيرة. وهذا نوع افلاس والثالث وهو الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم الافلاس بحقوق بني ادم - 00:02:27

الافلاس في حقوق بني ادم. وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس وهذا الافلاس الغبن فيه ظاهر وذلك لان الانسان يأتي في ذلك الموقف فيرى حسنات. لانه يأتي يوم القيامة حسناته موجودة يراها امام عينيه. فيكون - 00:03:03

وقد رجى الفوز والنجاة ثم تنقلب هذه الحسنات لغيره نسأل الله السلامة والعافية امام عينيه. ذلك يوم التغابن وهذا فيمن تعرض لحقوق بني ادم ولذلك تجد من الناس من يصلي لغيره من يتصدق لغيره من يحج لغيره من يعمل يذكر الله عز - 00:03:32

عز وجل يقرأ القرآن وفي الاخير كلها لغيره. وتجد من الناس من عدوه في الحقيقة هو اقرب اصدقائه لان عدوه يتعرض لعرضه. يعني اذا كان يراه عدوا فانه يستلم عرظه. وهو في الحقيقة - 00:03:56

يصادقه فهو يعطيه ما شاء من الصدقات من من الحسنات وهو يدعي انها عداوة ولا شك ان هذه من اخطر الامور لان ما بين الله عز وجل وبين عبده مبني على المسامحة. الله غفور رحيم. لكن ما بين الانسان وبين بني - 00:04:15

ادم مبني على المشاحة. فابن ادم لن يعفو يوم يفر المرء من اخيه يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه فما في مسامحة وفي الحديث ما من رجل يلي عشرة الا جاء يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه حتى يفصل بينه وبينهم فالناس - 00:04:33

لن يتنازلوا عن حقوقهم لانهم يرون النار امامهم ويريدون النجاة فلا تنازل في ذلك الموقف. فلذلك الانسان لما يبقى تبقى ذنوبه بينه وبين ربه عز وجل لا شك انه على خطر لكنه ولا شك اهون ممن - 00:04:55

بينه وبين الناس حقوق فيأتي وهو على شفا هلكة لا يدري من يأخذ اجر صلاته ولا من يأخذ اجر صيامه ولا من او قراءته الصيام بعض اهل العلم ذكروا في قول الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ان الصوم علامة انه لله انه لا يدخل في هذا - 00:05:13

المسألة انه لا يدخل في لا يذهب مع الحسنات التي تذهب للناس. على قول بعض اهل العلم. اما بقية الاعمال فانها على خطر. ثم ان

فنيت حسناته فنيت سبحان الله كلها وحسناته يعني اعماله التي قدم - 00:05:33
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم طرحت عليه ثم طرح في النار او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. يعني كأنه شارب خمر كأنه سرق كأنه آآ - 00:05:51
بل كأن التهاون بالصلاة وهو كان من المصلين الصائمين القارئين لكنه تهاون باعراض عباد الله عز وجل. ومن اعظم ما يتعلق بهذا ايضا الحقوق المالية وان تساهل الناس في حقوق الضعفاء - 00:06:05
خطير او تساهل في من مثلا يستحي او يقول الحمد لله فلان يطلبني نسي الحمد لله نسي ما اذكرني بهذا الموظوع ويظن المسكين انها انتهت وهي باقية او يتفق مع العامل فاذا انتهى العامل من عمله قال ما لك الا هذا المبلغ وتوكل على الله - 00:06:25
يقول خلاص سلمت هي كيف المبلغ الذي الذي يلزمك شرعا ما اخذه محاسب عليه بعضهم وهو الان موجود عند الناس كثيرا يأتي بعمالة مخالفة لنظام الاقامة ثم يستعملهم ثم اذا قال تمشي - 00:06:45
بلغ عليك يستعمله ثم فيما بعد لما يرجعون الى بلادهم او تنقطع عنه اخبارهم يسأل ماذا افعل؟ قل انت وينهم ايضا؟ اين تذهب؟ فيقول اتصدق بها عنهم. نقول تتصدق بها عنهم لكن هل هذا يجزئ - 00:07:05
انت ما اعطيته حقه يعني نقول انت في رجا الله عز وجل انه يعفو. لكن هل نجزم ما نستطيع لان حقه ما وصل الى يده الموضوع خطير وقبل ايام اتصل بي رجل يقول والدي كان بهذه الطريقة يأتي بالعمال ثم يصرفهم بدون رواتب يقول احصينا - 00:07:26
الذين يطلبونه فبلغت المبالغ قرابة ثمانية الاف في ذمته لهؤلاء العمالة وين الاب توفي والان الورثة يتخاصمون. يقول ما الثمانية الاف تغني والوالد امضى الى ربه عز وجل وافضى الى ما قدم - 00:07:46
فهل يعني ما يتعلق بحقوق الناس خطير ويكفينا فيها قول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة وذكر منهم رجل استأجر اجيرا ظن فاستوفى منه ولم يعطه حقه. حقه يعني كاملا لو ترك منه جزءا يسيرا مخالفا لما اتفق عليه فهو ما - 00:08:08
اعطى حقه ويدخل في هذه في هذه المسألة التي هي تعد من الكبائر لان فيها وعيدا خاصا به يوم القيامة نسأل الله السلامة والعافية طيب هذا استطراد فيما يتعلق بالمفلس ثم قال رحمه الله تعالى لفلس او غيره - 00:08:28
افادت هذه الكلمة او غيره ان الحجر ليس نوعا واحدا وانما على التفصيل هو نوعان الحجر على التفصيل نوعان الاول حجر لحق الغير حجر لحق الغير وهو الحجر على المفلس - 00:08:46
وهو الحجر على المفلس نحجر عليه لحقوق الغرماء الثاني حجر لحق النفس حجر لحق النفس او لحظ النفس يعني لحق المحجور عليه نفسه نحجر عليه لحقه لحظه هو وهو الحجر على الصغير والسفيه والمجنون - 00:09:14
الحجر على الصغير والسفيه والمجنون كما سيأتي ان شاء الله. اما ان نحجر عليه لحظ غيره وهو المفلس او نحجر عليه لحظ نفسه وهو الصغير والمجنون والسفيه. نعم. قال رحمه الله ومن له الحق - 00:09:41
فعليه ان ينظر المعسر وينبغي له ان ييسر على الموسر. يقول رحمه الله تعالى ومن له حق يعني الدائن الدائن صاحب الدين فعليه كلمة عليه في الفقه تعني تدل على الوجوب. فعليه يعني يجب عليه - 00:10:02
ان ينظر الانذار هو التأخير التأخير ان ينظر المعسر. المعسر هو من لا يجد ما يقضي به دينه من لا يجد ما يقضي به دينه هذا هو المعسر والاية في هذا صريحة وان كان ذو عسرة فنظرة يعني فيجب - 00:10:21
انظاره او فتجب نظرة الى ميسرة. الى ان يتيسر له القضاء وبناء على ذلك فالمعسر لا تجوز مطالبته ولا تجوز شكواه للمحكمة ولا يجوز حبسه اذا ثبت اعصاره انما الواجب انظاره. لذلك من اه يطالب بحبسه فانه اثم لمخالفته - 00:10:53
امر الله عز وجل في الاية فنظرة الى ميسرة. هذا هو المعسر وهو الذي لا يجد شيئا يقضي به دينه ثم قال وينبغي له ان ييسر على الموسر الموسر هو من من يجد قضاء دينه - 00:11:21
الموسر من يجد قضاء دينه يستطيع السداد ينبغي استحبابا يا ايها الدائن ان تيسر عليه والتيسير اما بوظع شيء من الدين بوظع شيء من الدين او بالتأخير. بدون زيادة طبعا - 00:11:44

اما بوظع شيء من الدين او بتأخيره المهم ان ييسر عليه وانظار انظار والتيسير على الناس هو الذي جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا قمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى. اذا جاء يأخذ الناس يكون من الناس يكون سمحا. ومن الناس الذين - 00:12:06

بل من اسباب عفو الله عز وجل وتجاوزه عن عن الانسان يوم القيامة ان يكون ممن ييسر على الموسر وينظر المعسر وقد جاء في الحديث ان الله عز وجل قال نحن احق بذلك منك منه تجاوزوا عنه قال تجوزوا عنه سبحانه وتعالى - 00:12:34

نعم ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملا بالقدر والصفات. قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احيل بدينه على مليء فليحتل. متفق عليه. طيب الان بعد ان ذكر ماذا ينبغي على الدائن صاحب الحق انتقل الى - 00:12:54

المدين من عليه الحق ايها المدين عليك الوفاء كاملا فعليه وجوبا. الوفاء يعني سداد ما عليه من الديون. كاملا والكمال هنا بينه الشيخ رحمه الله تعالى بقوله بالقدر والصفات. القدر المبلغ - 00:13:14

لابد ان توفي المبلغ كاملا وكذلك بالصفات اذا كان الدين الذي اخذته اخذته مثلا سليما صفاته آآ ليس فيها عيب فترد رده كذلك سليما من العيوب سليما من النقص. هذا معنى الصفات - 00:13:36

ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو الدليل على ان من عليه الحق يجب عليه الوفاء قال قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم مطل المطل هو الامتناع عن سداد الحقوق - 00:13:55

المطل الامتناع عن سداد الحقوق مطل الغني الغني هو من سبق معنا انه الموسر القادر على الوفاء. الغني هنا هو القادر على الوفاء. مطل الغني ظلم. وقوله صلى الله عليه وسلم ظلم يعني يدل على - 00:14:11

انه اثم وحرام فيحرم المماطلة بحقوق الناس فمن كان مقتدرا على السداد فلا يجوز له ان يؤخر حقوق الناس عنده ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث واذا احيل بدينه على مليء فليحتم متفق عليه. وهذه الجملة تتعلق بباب - 00:14:31

واذا احيل الحوالة؟ الحوالة هذا باب يتعلق هذه الجملة تتعلق بباب الحوالة والحوالة لم يردها الشيخ رحمه الله تعالى هنا في الكتاب لم يرد باب الحوالة لكن باختصار الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى هذه الحوالة - 00:14:56

نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى هذا معنى الحوالة فمثلا محمد يطلب عبد الله مئة الف وعبدالله يطلب عبد الرحمن مئة الف فيقول عبد الله لمحمد المئة الالف التي تطلبها مني احلتك على عبدالرحمن - 00:15:18

اذهب الى عبد الرحمن وخذها منه ما الفائدة منها؟ اختصار الطريق وتشوب الشريعة الى قلة الدين الان كان عندنا مدينين عبد الله وعبد الرحمن اثنين مدينين. لما قام بالحوالة صار المدين واحدا. صار كأن محمد يطلب - 00:15:45

عبد الرحمن وعبد الله ليس عليه دين. هذا هو معنى الحوالة ولها شروط يعني يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى ما دام الشيخ لم يردها فلن نتوسع فيها يقول واذا احيل - 00:16:07

يعني صاحب الدين بدينه على مليء هذا شرط وهذا من الشروط التي يذكرها الفقهاء ان يكون الحوال على انسان عنده عنده سداد. فلو مثلا الان في مثالنا الاول محمد يطلب عبد الله عبد الله يطلب عبد الرحمن عبد الله قال لمحمد حولتك على عبد الرحمن لابد يكون عبد الرحمن هذا قادر على السداد على السداد والا ما تصح - 00:16:23

تحيني على انسان ما يستطيع سداد الدين وكذلك ايضا يشترط ان يكون محمد يستطيع ان يطالب عبد الرحمن فممكن يكون مثلا محمد وعبدالرحمن عبد الله وعبدالرحمن في منزلة اعلى من منزلة محمد لا يستطيع يكون مثلا من من كبار الشخصيات - 00:16:47

اه لا يستطيع اه مطالبته او يكون عبدالرحمن هذا والد لمحمد فيقول حالتك على والدك وكثير من الفقهاء يقول لا يجوز للابن ان يطالب والده بالدين لا يطالب بدينه انت ومالك لابيك. فهذا هنا يمنع من الحوالة - 00:17:07

نعم قال رحمه الله وهذا من المياسرة مظبوطة وهذا من المياسرة يعني ان الحوالة من تيسير الله عز وجل للعباد ان الحوالة من التيسير على العباد نعم. فالمليء هو القادر على الوفاء الذي ليس مماطلا. ويمكن تحضيره لمجلس الحكم - 00:17:28

المليء في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا احيل بدينه على مليء ما هو المليء هنا ثلاث صفات للمليء ذكرها الشيخ رحمه الله

تعالى. الصفة الاولى القادر على الوفاء. يعني ليس معسرا - 00:17:57
فلا تحيل الا على انسان قادر على الوفاء الصفة الثانية الذي ليس مماطلا يعني لا يمتنع عن سداد الحق الذي عليه الشرط الصفة الثالثة يمكن تحظيره لمجلس الحكم يمكن تحضيره لمجلس الحكم شرعا وعرفا - 00:18:14
قالوا آآ شرعا يخرج الاب فالاب لا يمكن لابنه ان يحظره في مجلس الحكم يطالبه بسداد الدين شرعا وعرفا كمن هو مثلا كالدولة له دين في عند الدولة ما يستطيع يطالب الدولة كوزير كامير ونحو ذلك يعني اذا لا اذا كان في عرف الناس لا - 00:18:38
ان يحظره الى مجلس الحكم فهذا لا يعتبر مليئا في الحديث الذي معنا واذا كانت الديون اكثر من مال الانسان وطلب الغرماء او بعضهم من الحاكم ان يحجر عليه حجر عليه. ومنعه من التصرف في - 00:19:07
جميع ماله ثم يصفي ماله ويقسم ثم يصف في ماله بعدين يقول رحمه الله تعالى واذا كانت الديون اكثر من مال الانسان هذا هو تعريف بايش ديونه اكثر. الفلس. الفلس. هذا مفلس - 00:19:33
وهذا هو الذي يحجر عليه عنده مال يستطيع السداد به لكن الديون اكثر منه. هذا هو الذي يدخل في باب الحجر قال وطلب الغرماء او بعضهم من الحاكم ان يحجر عليه حجر عليه - 00:19:53
طيب ممكن الان نقسم المدين الى اربع اقسام القسم الاول المعسر كم مر بنا المعسر فهل يحجر عليه المعسر؟ لا. لا. ينظر. المعسر فنظرة الى ميسرة. يعني لا يجد شيئا. هذا يجب انظاره - 00:20:12
الثاني من ماله قدر دينه عنده خمسين الف ودينه خمسين الف. من ماله قدر دينه الحالة الثالثة او القسم الثالث من ماله اكثر من دينه ما له اكثر من دينه - 00:20:34
هذا الثالث الحالتين هذي الثانية والثالثة هل يحجر عليهما لا لا كل كلاهما مو مفلس الاثنين غير مفلسين الحالة الثانية والثالثة لا يحجر عليهما طيب ماذا نفعل بهما؟ اولا يطالبان بالسداد - 00:20:57
يطالبان بالسداد فان لم يفعلا آآ يرفع امرهما الى القاضي فيطالبهما القاضي بالسداد الاول يطالبهم صاحب الحق لم يفعلا يطالبهم القاضي يسميه العلماء في بعض الكتب يعني يسمونه الحاكم وهو القاضي - 00:21:19
لم يفعلا يعزرهما القاضي ويحبسهما يسجن ويعزر بما يراه القاضي الى ان يسدد لم يفعل سجن وقال في السجن ماكل شارب والحمد لله. لن اسدد هنا يبيع القاظي ماله ويسدد الدين - 00:21:45
يتصرف القاضي يبيع المال القاظي ماله ويسدد الدين طبعا اذا كان المال الذي عنده آآ عقارات مثلا تباع اما اذا كان كاش موجود عنده فيؤخذ منه ويسد ويعطى للغرماء. وهنا تصرف القاضي بغير رضا الرجل المدين - 00:22:11
بحق ويكون تصرفا شرعيا. هذا الحال الثالثة. الحالة الرابعة هو التي هي التي معنا الان وهي في قول المؤلف رحمه الله تعالى اه واذا كانت الديون اكثر من مال الانسان. هذه الحالة الرابعة - 00:22:36
هذه الحالة الرابعة فهذا يحجر عليه هذا هو الذي يحجر عليه ولكن الحجر يكون بشرطين يحجر عليه بشرطين الشرط الاول مطالبة الغرماء ولو واحدا مطالبة الغرماء ولو واحدا منهم. المهم ان يطالب منهم ولو واحد - 00:22:54
فلو كان يطلبونه مثلا عشرين رجل طلب واحد فقط بسداد دينه نقول يحجر عليه قال الجميع ما طالبوا نقول واحد يكفي هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون الدين الذي عليه حالا - 00:23:24
ان يكون الدين الذي عليه حالا اما اذا كان مؤجل فننتظر حتى يحل الاجل فقد يرزق ما يسد ما يسدد به دينه وقال الشيخ رحمه الله وطلب الغرماء او بعضهم والبعض هنا يعني ولو واحدا من الحاكم ان يحجر عليه يفيد - 00:23:40
هذا ان الحجر بيد الحاكم ان الحجر بيد الحاكم وليس للانسان الدائن ان يمنع الناس من التصرف في اموالهم انما يرفع امره الى الحاكم والحاكم هو الذي يصدر الامر بالحجر عليه - 00:24:02
قال حجر عليه طيب ما معنى الحجر؟ هي الجملة التي بعدها. ومنعه من التصرف في جميع ماله. هذا هو الحجر عنده مزرعة عنده بيت عنده عقارات سيارات لا لا يجوز له بيعها ولا شراء ولا شيء يمنع من التصرف فيها هذا - 00:24:21

انا الحجر هذا معنى الحجر عليه في جميع ماله نعم قال رحمه الله ثم يصفي ماله ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يقدم منهم الا صاحب الرهن برهنه وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه - 00:24:42
طيب الان حجر عليه الخطوة التي تلي ذلك بعد ان حجر عليه القاضي ماذا يفعل القاضي الان؟ قال ثم يصفي ما له يصف ما له يجمع المال ويحصر جميع ممتلكاته - 00:25:08
يحصر جميع ممتلكاته ثم قال ويقسمه على الغرماء بقدر بقدر ديونهم يعني بالنسبة يعني بالنسبة فينسب الموجود عنده الى المطلوب منه ينسب الموجود عنده الى المطلوب منه ثم يعطي الغرماء بالنسبة - 00:25:25
ثم يعطي الغرماء بالنسبة مثاله اه رجل يطالبه ثلاثة رجل يطالبه بثلاثة الاف واخر يطالبه بستة الاف والثالث يطالبه بتسعة الاف ثلاثة ستة تسعة المجموع ثمنطعشر الف لما قام القاضي وصفى ما له كله طلع مجموع ملكه تسعة الاف - 00:25:56
تسعة الاف لو ما لقى عنده شي وش يسمى معسر معسر ما عليه سداد ما عليه اه حجر. ولو وجد اللي عنده ثمنطعشر يكون الحالة الثانية اللي هو ما له قدر دينه. عشرين تسعطعشر فاكثر الحالة الثالثة - 00:26:36
ما له اكثر من دينه. الان هذا عنده مال لكن المال اقل من الدين فقلنا الان آآ الديون بلغ مجموعها ثمنطعشر والمال الذي عنده تسعة الاف ينسب الموجود الى المطلوب نقول كم تسعة الاف بالنسبة للثمانية عشر نصف. نصف. النصف - 00:26:54
طيب كل واحد من هؤلاء يعطى من التسعة الاف من دينه نصفه ما دام الان نسبنا التسعة الاف الى الثمانية عشر الف فصارت نصف ايضا دينك خذ منه النصف. فنعطيه صاحب الثلاث الاف وخمس مئة الف وخمس مئة - 00:27:21
ونعطي صاحب الستة الاف ثلاثة الاف ونعطي صاحب التسعة اربعة الاف اربعة الاف وخمس مئة مجموعها؟ تسعة تسعة الاف هذا معنى كلمة النسبة لو طلع مثلا الذي عليه عشرة الاف - 00:27:39
الذي مثلا عنده عشرة الاف ومطالب بثلاثين الف تكون الثلث نعطي كل واحد من دينه قدر الثلث مثلا اللي طالبه ثلاثة الاف نقول لك الف. اللي طالبه بستة نقول لك الفين. الذي طالبه بتسعة نقول لك ثلاثة الاف. هذا معنى بالنسبة. طيب بقية حقي - 00:27:53
الديون التي بقيت الان اعطتني الف وخمس مئة باقي لي الف وخمس مئة نقول تبقى في ذمته لكننا نتكلم عن الذي صفاه القاضي الان في مسألة الحجر. اما الباقي فيكون في معاملة اخرى في - 00:28:16
متى ما تيسر لان الان لما اخذنا ماله كله صار الان خلاص ما عاد يستطيع السداد وصار معسرا فينظر حتى يجتمع عنده مال ثم يطالبون مرة اخرى ويحجر عليه القاضي ويعطيه حقوقهم. هذا معنى مسألة الحجر وانه يقسمه على الغرماء بقدر بقدر ديونهم - 00:28:30
بنسبة ديونهم نسبة الموجود الى المطلوب نعم قال رحمه الله طيب باقي. قال ولا يقدم منهم الا صاحب بالرهن بالرهنه الان خلونا في نفس الموضوع الاول. اللي يطالبونه ثلاثة ثلاثة الاف وستة الاف وتسعة الاف. صاحب التسعة الاف هذا - 00:28:50
آآ وجدنا ان المدين رهن عنده سيارة تساوي تسعة الاف القاضي وش طريقته الان؟ اذا القاظي يقول مثلا شوف عماير عماراته يشوف سياراته اشوف ما يملكه ويباع كله وتجمع قيمته - 00:29:22
فلما اراد ان يقسم قال صاحب الدين صاحب الدين هذه السيارة مرهونة عندي في ديني انا فهل نأخذ السيارة ونبيعها ونقسمها على الجميع؟ يقول الشيخ ولا يقدم منهم الا صاحب الرهن برهنه. اي ان صاحب - 00:29:40
الرهن ما يدخل القسمة بين الغرماء نقول الرهن لك. انت احق به فلن ندخله فقيمة هذه السيارة لصاحب الرهن. ولا ندخلها في القسمة بين هؤلاء الغرماء ما نقول بع السيارة بتسعة الاف وعط هذا نصف مثلا جزء من ماله وهذا جزء من دينه وهذا جزء من - 00:30:02
يقول لا صاحب الرهن هو الاولى بها. هذا الحال الاول الذي يقدم. الان عندنا اثنين يقدمان الاول صاحب الرهن هو الذي جاء في الحديث الذي آآ قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو - 00:30:24
احق به من غيره وفي بعض الروايات من ادرك ماله بعينه وهذي مفيدة كلمة بعينه. هذا الان ايظا اه لا يدخل في القسمة انسان مديون ديني انا في سيارة اشتراها مني - 00:30:44

فلما جمع القاضي جميع امواله وجدت سيارتي بمواصفاتها التي اخذها مني ما تغيرت بشيء فهل نبيع السيارة وندخلها على الجميع وتقسم بينهم؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. يعني لا - 00:31:05
تدخل لا ندخل هذه السيارة في القسمة بين الجميع انما احق بها صاحبها. رد السيارة الى صاحبها اتضح سيارته. صاحب السيارة. صاحب السيارة احق بها يعني لو كان لو لم يكن صاحبها بيعت السيارة وقسمت على الجميع على جميع الغرماء بقدر ديونهم بالنسبة لكن يقول هذي - 00:31:24
انا اشتراها مني وما سددني انا اقول خلاص خذ سيارتك لكن بشروط الشرط الاول ان يدركها بعينها. يعني لم تتغير صفاتها لم تتغير صفاتها ان تغيرت صفاتها ما يستطيع استردادها - 00:31:51
الشرط الثاني الا يستلم من ثمنها شيئا لو كان قد سدده ولو جزء من الثمن ما يستطيع استردادها الا يستلم من ثمنها شيئا الشرط الاول ان ان يجدها بصفاتها لا تتغير صفاتها - 00:32:12
والشرط الثاني الا يسدد الا يسدده من من من ثمنها شيئا الشرط الثالث الا يتعلق بها حق اخر الا يتعلق بها حق اخر مثل الوقف. لو كان ذاك اوقفها او البيع - 00:32:36
او الهبة اهداها فهنا تعلق بها شيء اخر. او رهنها المهم ان تكون بعينها لم يتعلق بها شيء اخر الشرط الرابع ان يكون المدين حيا ان يكون المدين حيا فلو مات خلاص - 00:33:00
ما يقول سيارتي التي عند ابيكم هذه نقول ابوه الاب مات والان هذي صارت للورثة فلا يستطيع استردادها انما يصبح كغيره من الغرماء. هذه اربعة شروط يذكرها الفقهاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك - 00:33:21
كما له في الحديث بعينه اذا سددها تدخل في القسمة بين الغرماء يعني لو سدد ولو جزءا بسيطا نعم قال رحمه الله ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون ان يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم. قال تعالى ولا - 00:33:37
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. وعليه طيب هذي الان انتقل الشيخ رحمه الله تعالى من مسألة الحج لحظ الغير الى الى القسم الثاني وهو الحجر لحظ النفس لحظ المحجور عليه. فانتقلنا من حقوق الناس الى حق المحجور عليه نفسه - 00:34:06
قال ويجب على من ولي الصغير او على ولي الصغير او المراد بالصغير هو من دون البلوغ الحجر يستمر الى البلوغ هذا ما يتعلق بالصغير. والثاني السفيه. وهو الذي لا يحسن التصرف في المال - 00:34:31
السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال ويضبط السفه بثلاث ظوابط السفه في المال يضبط بثلاثة ضوابط الاول ان ان يغبن كثيرا يعني يلعب عليه في البيع كثيرا اما المرة والمرتين فلا تعد شيئا - 00:34:54
ان يغبن كثيرا الثانية ان يبذل ماله في الحرام ولو كان رجلا كبيرا ما دامه يبذل ماله في الحرام فهذا سفيه الثالث ان يبذل ما له فيما لا فائدة منه - 00:35:22
ان يبذل ما له فيما لا فائدة منه فهذا السفيه فاذا كان آآ لا لا يحسن التصرف في المال بان يغبن غالبا او يبذل ماله في حرام او يبذل ماله في غير فائدة فهذا سفيه - 00:35:46
فاذا ظابط السفيه نقول هو الذي لا يحسن التصرف في المال. كيف لا يحسن التصرف في المال بهذه الظوابط الثلاثة ثم الثالث قال والمجنون والمجنون هو من لا عقل له. هذا هو المجنون - 00:36:09
ماذا يجب على الولي؟ قال ان يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم. اذا الشيخ ظبط لنا ما هو المال الذي يمنعون من التصرف فيه وهو ما فيه ضرر وهذا يدل على ان التصرف في اليسير الذي لا ضرر فيه لا بأس به - 00:36:25
التصرف اليسير الذي لا ضرر فيه لا بأس به نشتري من بقالة مثلا يشتري بمبلغ زهيد هذا لا حرج فيه. ولا يمنع منه. اما المال الكثير الذي يتضرر به فانه يجب على وليه منعه من التصرف فيه - 00:36:46
ثم قال واستدل على ذلك بقول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. آآ النهي هنا للتحريم. لا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفهاء تدخل يدخل فيهم من باب اولى الصغير والمجنون. آآ اموالكم الان الاموال حقيقة هي اموالهم - 00:37:06

الاية تتكلم عن حفظ اموالهم. لكن الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. قال العلماء ومما نص على ذلك الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره قال اظاف الله عز وجل الاموال الى المال الى الولي ليعمل فيه كانه ماله - 00:37:27
يعني اعتبر هذا المال مالك انت فاعمل فيه كانه كانك تعمل في مالك فهذا هو السر في قول الله عز وجل اموالكم. وان كانت الاية تشمل حتى ما لك انت. لا تعطيه سفهاء - 00:37:48
لكن بما يتعلق بمسألتنا هذا هو السر والله اعلم في اضافة المال الى الولي التي جعل الله لكم قياما ومعنى قيام ياما يعني تقوم عليه او تقوم به معايشكم تقوم به حوائجكم - 00:38:05
هذا معناه ان المال قيام لحوائج الانسان نعم قال رحمه الله وعليه الا يقرب مالهم الا بالتي هي احسن من حفظه والتصرف النافع لهم والصرف عليهم منه ما يحتاجون اليه. وهذا هو اه - 00:38:21
واجب الولي ان يحفظ المال او بعبارة اصح نقول الا يقرب مالهم الا بالتي هي احسن. ما هي التي احسن؟ ثلاثة اشياء الاول حفظه حفظه من الضياع الثاني التصرف النافع لهم - 00:38:41
فلا يجوز ان يتصرف الولي الا بالاحظ لهم بالاحظ لهم وجوبا فلو كان مثلا يريد ان يتاجر لهم يتاجر لهم فوجد مثلا آآ تجارة مكسبها الفين وتجارة مكسبها خمسة الاف. الى اين يذهب - 00:39:04
الخمسة وجوبا يقول لا الدنيا ووسخ دنيا نقول وجوبا يجب ان ان تتاجر لهم فيما فيه. الف فيما هو الانفع لهم. هل يجوز يتصدق من مالهم لا ولا يجوز ان ان يقرب مالهم ابدا في صدقات في في نفقات على غيرهم من الخطأ الكبير الذي يقع فيه الان - 00:39:27
بعض الاولياء اذا ولي يتيما او ولي صغيرا او سفيها او مجنونا يستلف من ماله. سلف وهذا حرام فلا يجوز له ان يتسلف منه لماذا؟ لانه هنا تعامل بغير الاحظ. بغير الاحظ لهم - 00:39:48
فاذا كان لا يجوز ان يتصدق به عنه فمن باب اولى لا يجوز ان يستلف لنفسه منه او ينفق على اولاده منه هذا محرم الا ما يستثنى في آآ اكل الولي اذا كان فقيرا - 00:40:10
شيخنا رحمه الله تعالى يقول حتى الاضحية في زمننا هذا حتى الاضحية لا تضحي من ماله اللهم الا اذا كان فيما كمن كان حال من سبق اذا كان يفرح يفرح بالاضحية مع الناس. فهنا - 00:40:28
يخرج من ماله اضحية ليفرح مع الناس. اما مثل زمنا الان اهم شيء انه يأكل ويشرب مع الناس يعني ما ما يفطن ولا يهتم بمسألة الاضحية فهنا لا يتصرف فيه ولو بالاضحية - 00:40:48
فاذا الاصل الا يتصرف في ما له الا بالاحظ. طيب اه يقول والله وش الافضل؟ اه اذا جا يوم العيد؟ اغسل ثوبه؟ ولا اشتري له ثوب جديد اشتري له ثوب جديد لان فرحه ايظا وسروره مع الناس احظ له فلا تكسر خاطره يقول - 00:41:03
يتيم ومالي عند فلان ثم البسني ثوبا قديما. فنقول الاحظ له في مثل هذا الحال ان تلبسه ثوبا جديدا يلبسه مع الناس فلذلك الولي اليتيم يجب ان يتوقى ويتحرى لانه مال - 00:41:23
توعد عليه نعم الثالث قال والصرف عليهم منه ما يحتاجون اليه فلا يصرف عليهم الا بقدر الحاجة. بقدر حاجتهم اليه والباقي يحفظ له. طيب الى متى؟ يحفظ له. لو الى ان يموت - 00:41:39
من يرثه المهم ما دام حيا فيتصرف له في هذه الاحوال الثلاثة حفظا ومثلا متاجرة له بما ينفعه او صرفا عليه والباقي يحفظ يخرج منه فقط ايش؟ الزكاة الزكاة يخرج منه الزكاة الزكاة واجبة لانها حق للفقراء - 00:41:59
والمساكين نعم قال رحمه الله ووليهم ابوهم الرشيد. فان لم يكن جعل الحاكم الولاية لاشفق من يكون من اقاربه. واعرفهم ومن كان هذا الان آآ من هو الاحق بولاية هؤلاء الثلاثة الصغير والسفيه والمجنون؟ قال الشيخ - 00:42:19
رحمه الله تعالى ووليهم ابوهم الرشيد وهذا لا اشكال فيه. ان الاحق بالولاية هو الاب بشرط ان يكون رشيدا والرشيد هو ضد السفيه من يحسن التصرف في المال هذا الرشيد لا يغبن غالبا - 00:42:42
لا يبذل ماله في حرام لا يبذل ماله في غير فائدة هذا هو الرشيد وضده السفيه فان لم يكن لهم ان لم يوجد الاب او كان الاب غير

رشيد قال جعل الحاكم الولاية لاشفق من يكون من - 00:43:00
اقاربه يختار الحاكم من يراه من اقارب هؤلاء الثلاثة مشفقا عليهم عارفا امينا يكون فيه شفقة معرفة بحفظ المال والتصرف في المال بالطريقة المناسبة امينا عليهم يؤمن على مالهم هذا هو المرحلة الثانية - 00:43:17
وقال بعض العلماء الاول الاب الثاني الوصي يعني من وصاه الاب على سفهائه او على المجانين من اولاده او وصاه على آآ الصغير من اولاده الثاني هو الوصي وصي الاب - 00:43:43
الثالث من اتصف بهذه الصفات الثلاث الشفقة المعرفة الامانة على اموالهم مشفقا عليهم عارفا بطريقة حفظ مالهم والتصرف فيه والنفقة عليهم على ذلك سواء كانت ام سواء كان جد اخ هم الاولى - 00:44:03
ثم بعد ذلك المرحلة الرابعة اذا لم يوجد احد فننتقل الى الحاكم ننتقل الى الحاكم. فالحاكم هو اخر شيء وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال رحمه الله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو الاقل من اجرة - 00:44:33
او كفايته. نعم هذه المسألة الاخيرة في هذا الباب وهي مسألة هل يجوز لولي لولي هؤلاء اه المحجور عليهم لحظ انفسهم ان يأكل من مالهم؟ قال الشيخ ينقسمون الى قسم - 00:45:00
رسمي القسم الاول الولي الغني الولي الغني فهذا بنص الاية ومن كان غنيا فليستعفف اي اذا كان الولي غنيا فيجب عليه ان يستعف عن مالهم. لا يأكل منه شيئا اذا كان الولي غنيا فيجب عليه ان يستعف عن مال هؤلاء المحجور عليهم لحظ انفسهم لا يأكل منه شيئا - 00:45:16
الثاني الولي الفقير الولي الفقير قال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. بنص الاية طيب ما هو المعروف الذي يأكل به الفقير؟ قال وهو الاقل من اجرة مثله او كفايته الان عندنا الولي فقير - 00:45:47
نقول ننظر لو اتينا اجير استأجرناه يكون وليا على هذا اليد على هذا المحجور عليه. سفيها صغيرا مجنونا كم يأخذ كم اجرته؟ قال والله مثلا اجرته الف ريال طيب هذي الف ريال - 00:46:15
انت يا يا الولي الفقير كم كفايتك؟ قال كفايتي الف وخمس مئة كم يأخذ؟ الف. نقول خذ الالف قال طيب العكس انا يكفيني الف والاجير الف وخمس كم يأخذ؟ الف. الف. فالاقل دائما هو الذي يأخذه. هكذا قال الشيخ رحمه الله تعالى. القول الثاني ان - 00:46:34
يأخذ كفايته عرفا انه يأخذ كفايته عرفا ولا ينظر للاجرة ولا ينظر للاجرة. وهذا هو الراجح لانه نص الاية وهذا هو الراجح لانه نص الاية ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. ولم يتعرض الله عز وجل لذكر اجرة - 00:46:58
فيأخذ كفايته بالمعروف يعني بما يتعارف عليه الناس آآ يشتهر بينهم يأخذ ذلك وما عدا ذلك فلا يحل له. بل يكون آآ عمله فيه بالتي هي احسن من حفظ المال والتصرف فيه بالاحظ للفقير لهذا المحجور عليه. والنفقة عليه بقدر حاجته - 00:47:28
الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اصبح بعض المؤمنين اشكال ترفيهية حامية لا هنا مثل النفقة والكفاية ما يتعلق بهذه الامور يرجع فيها الى العرف فالعرف الذي في الناس يعني قد يكون مثلا في حي كل اطفاله معهم هذه الجوالات - 00:47:54
فليكسر خاطرهم وانا موجود فينظر لانه ضبط الحاجيات يختلف من زمن الى زمن ومن مكان الى مكان فينظر فيها الولي ويتصرف بالتي هي احسن. فلا بد ان نجمع بين الثنتين حفظ المال والا يكسر ايضا آآ - 00:48:26
قلب هذا اليتيم او الصغير ويعامل بالتي هي احسن وفق الله الجميع ينمي التنمية يستحب له ان ينميه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث فيه خلاف انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يأكله حتى تترك الصدقة. ولذلك قال العلماء يتجر له مجانا. يتجر له مجانا - 00:48:47
وفي خلاف المسألة مجانا هل يكون مجانا؟ الصحيح انه اذا تضرر ان يترك اعماله مثلا فانه يجوز له ان يأخذ آآ من آآ من التجارة بالنسبة يعني بما يناسب او ما يأخذه - 00:49:14
مثله عرفا مفلس المعسر ليس عنده شيء ما عنده شي ابدا يقضي به الدين المفلس عنده فلوس لكن دينه اكثر منها عنده عنده مليون ودينه مليونين مفلس. المفلس يحجر عليه - 00:49:29

معسر لا ينظر حتى يجد شيئا لا ما هو باقل. مفلس عنده الان هذي الديون الاموال التي عندك هذي لو تركت عندك اكلتها نوقفك احفظ نمسك ذا المال الموجود عندك نعطيه نسدد ديونك - 00:49:56

لو ترك عنده عبث به واكله فيحجر يمنعه القاضي من الاكل هذه ممنوع من التصرف في هذه حقوق الناس هذا معنى - 00:50:16